

## تعدد الزوجات دراسة تاريخية

بقلم / محمد بدر

تعدد الزوجات ، هل استبقاءه القرآن الكريم ، وان قيده ، بعد أن كان مطلقاً رعائياً للمرأة في ظروف تقتضيه؟

ينبغي في الكلام عن التعدد التعرض لمسائل ثلاث :

١- لماذا أباح للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة ، ولو بشروط تجعل التعدد استثناء ، ولم يبح ذلك للمرأة ؟

٢- هل كان التعدد المأذون فيه للرجل - سواء أكان تعددًا بالزواج أم تعدد بصلات النساء لا يرى فيها القانون الوضعي مأثما - هل كان مقيداً بقيود قانوني في العدد أو في المقتضيات قبل نزول القرآن الكريم ؟

٣- ما الذي استحدثه القرآن في كل ذلك ؟

أولا : لماذا حظرت النظم على المرأة التعدد ولم تحظره على الرجل ؟  
حظرت النظم ، وخاصة السماوية جمِيعاً ، على المرأة ما حظرته عليه الطبيعة ، أو بتعبير فلاسفة الكنسيين : القانون الطبيعي لذلك الفرق الجوهرى في اسهام كل من الرجل والمرأة في الانجاب ، ذلك أن الرجل قد يباشر عشرات من النساء يصرهن عليه القانون أو الواقع ، فيتحدد على نحو من اليقين ، يتناسب مع صحة التزام ذلك القصر ، انتساب كل من تلد هوءلاء النساء إلى أب معروف وأم معروفة . ولا يتأتى ذلك بـ لم تقتصر المرأة على رجل واحد إذ تكون بإزاره أبناء تعرف أمهـ ولا يعرف لهم يقيناً أب معين ولا أباء متعددون ، وإنما هم منسوبون بين هوءلاء إلى مجهول .

ويضيف القديس أغسطينوس فرقاً آخر هو أن التعدد إنما يباح في نظريته - لا كثار النسل حين ينبعي هذا الاكتثار كما هي الحال ، عنده ، في العهد القديم ، ولا اكتثار في الاتصال المتعدد بالمرأة الواحدة ، على حين أن الاتصال بين الرجل الواحد والعدد الكبير من النساء مظنة أن يلدن له في الوقت المقارب الكثير من الأبناء . ومن

أجل ذلك هو ينتهي وقد توفي سنة ٤٣٠ ميلادية الى أن تعدد الزوجات للمرأة الواحدة ماجاز قط ولا يجوز أبداً .

ثانياً : ماذا كان في تعدد الزوجات قبل القرآن ؟  
في تاريخ البشرية المعروفة وثائقه يمكن تقسيم النظم في شأن التععدد  
هذا إلى نوعين من جنس واحد هو اباحة التععدد :

النوع الأول ، وهو الغالب ، على نحو يجعل غيره استثناء ، يطلق اباحة  
التععدد حتى ليجوز فيه للرجل الواحد أن يكون له ألف امرأة ، أو أكثر .  
والنوع الثاني ، ويکاد يكون محصوراً في القانون الروماني منذ إنشاء روما  
أي منذ زهاء سبعة وعشرين قرناً ، وفي القانون اليوناني منذ القرن الخامس  
قبل الميلاد .

وإذا رجعنا إلى النوع الأول وجب علينا دراسته ، في ايجاز شديد ،  
في فرعين : أحدهما في الشريعة غير السماوية : والثانى في الشريعة السماوية ،  
ونعني بها هنا شريعة الكتاب المقدس في التوراة وما بعدها وفي الانجيل .

وحسينا في النظم غير السماوية نموذجان : مصر الفرعونية ، والصين القديمة  
والهند - في مصر الفرعونية نجد نوعين من التععدد : التععدد بالزواج والتععدد  
بملك اليمين .

وفي التععدد بالزواج يوجد نوعان : تعدد بالزواج العادي : وتعدد بالزواج  
السياسي . ويقصد بالزواج العادي الزواج الذي يقع بين الرجل والمرأة على  
النحو العادي رغبة في إقامة حياة مشتركة بين شخصين مقصودين - أو على الأقل  
- قصدت فيها الزوجة لذاتها .

أما الزواج السياسي فليس المقصود الأول شخص أحد الزوجين أو كليهما  
لذاته وإنما قصدت فيهما أو على الأقل ، في أحدهما الصفة السياسية .

ويهمنا أن نؤكد هنا أن الزواج السياسي كان له في تاريخ الإنسان القديم والحديث نسبياً أهمية كبيرة ، إذ كانت تفرضه أحياناً المصالح العامة العليا في العلاقات بين الوحدات السياسية المختلفة المختلفة شكل الدول أو القبائل ، حتى أنه ليائني مقتضى لمعاهدة بين بلدين أو ضماناً لتنفيذها . وسنرى أمثلة له في مصر الفرعونية . وفي بابل ، وعند الحيثيين ، وعند العبريين في تاريخ أنبياء بنى إسرائيل ، وفي أزواج النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

والتعدد العادي في المعروف من تاريخ مصر الفرعونية لم يكن كثيراً والغالب فيه كان عند فرعون ومن حوله من نوii المناصب السامية أو لدى كبار الأثرياء . والمهم أنه لم يكن لا ممنوعاً ولا مقيداً قانوناً .

والوثائق تدل على أن التععدد العادي ، أي غير السياسي ، كان عند فرعون يقوم في أكثره على التسرى بالآباء أو بالمخادنة ، وسنعرف ، فيما بعد ، الفرق بين التسرى والزواج من ناحية وما بين التسرى والمخادنة من ناحية أخرى .

وهناك وثائق خاصة بأمينوفيس الثالث (يُنظر في تفاصيل ما فيها عن التععدد) : جاك بيرون ، تاريخ حضارة مصر القديمة (٤١٢-٤١٣: ٤٥٣)، جاء فيها أنه أرسل إلى أمير فلسطين ليشتري له أربعين جارية جميلة جداً مسلمة من كل عيب ، والى أمير سوري لشراء عشرين أو ثلاثين ، وأمير القدس ليرسل إليه أحدي وعشرين ، والى ملك ميتانى : "لوشراطا" ليرسل إليه ثلاثين ، بعد أن كان قد أرسل إليه عند تزويجه فرعون ابنته ، معها ، ثلاثمائة وسبعين عشرة جارية حسناً . ويختلص جاك بيرون من الوثائق أنه كان لفرعون حرير فسي جميع قصوره : في العاصمة ، وفي الفيوم ، وفي غيرهما .

ولم يكن ماجاء عن أمينوفيس الثالث مختلفاً كثيراً عما كان عند غيره من الفراعين ، وإنما نكتفى به مثلاً حتى لا نطيل .

ويذكر ارمان ورانكه في كتابهما "الحضارة المصرية" (الترجمة الفرنسية ص ١٠٦)، أن فرعون قد ضم إلى حرمته ابنة أحد حجاته وأفاضى عليها من الحظوة ومن سابق التكريم ما جعلها تتباهى على سائر نساء القصر حتى لقد سُمِّيت: سيدة مصر "Sonveraine de tout le Pays" على حين أن من زميلاتها من كن يسمين: سيدة الأرضين، سيدة الدلتا، أو السيدة الحسناء.

ومن نماذج الزواج السياسي الذي بلغ في العهد الفرعوني أهمية كبيرة حتى أنه كان يعتبر من مظاهر استعلاء مصر على غيرها من الدول: يقول جان فركوتيره (التاريخ العالمي للمرأة ١٩٩١) عقد رمسيس الثاني، في العام الرابع والثلاثين من حكمه، زواجه سياسياً بأميرة حيثية وخليد هذا الحدث على عدم أقيمت في أبي سنبل وفيلة والكرنك، وراقه ابداء ملك الحيثيين كأنه يتضمن إليه ليقبل الزواج من ابنته، على حين أن الزواج إنما كان نصاً متفقاً عليه في معاهدة التحالف بينهما. ويذكر دريتون وفاندييه (مصر، الطبعة الرابعة، ص ٤٢٨-٤٢٧) أن ملك الحيثيين قد صحب الموكب البهوي الكبير الذي جاءت فيه ابنته حتى أوصلها إلى فرعون. وجاك بيرن (من ٣٦٦-٣٦٧) يطيل في تفاصيل هذا الزواج ويذكر أن ملكة مصر كبرى زوجات رمسيس قد مهدت لهذا الزواج بالتراسل في شأنه مع ملكة الحيثيين، والموغرخون يستدللون على كثرة نساء رمسيس الثاني بما عرف له من أبناء بلغوا مائتي ولد منهم مائة وأحد عشر يشغلون المناصب الكبارى.

وكتيراً ما كان الزواج السياسي الفرعوني يبتغي ضماناً لصدق الوفاء بما يستوجب معاهدات التحالف مع القوى الكبيرة أو لصفاء المؤودة بين الملوك وتوثيق المذاقة وعلاقة التبادل بين الدول - والوثائق تدل على أن في حريم ملوك مصر كان يوجد عدد من الزوجات الأجنبية يربط فرعون بهن آباءهن ملوك البلاد المجاورة بالأخلاق لـه، حتى أن الملك أمنوفيس الثالث قد وثق معاهدة مع ملك بابل بالزواج من ابنته، فلما مات ملك بابل هذا وخلفه ابنه طلب إليه أن يزوجه، هو كذلك، من ابنته فأستجاب الملك الجديد، بعد محاولات عقيمة لمعرفة شيء عن أبناء اخته في قصر فرعون التي انقطعت عنها، منذ زواجهما، الانباء. وبعد رجاء أن يزوجه فرعون من ابنته رد عليه فرعون بالرفض المطلق: أن بنت فرعون لا تتزوج من أجنبى البتة فعاد يرجو أن يزوج من أية فتاة من حريم فرعون يرافق بها مكانته في نظر شعبه.

وإذا انتقلنا إلى الشرق الأقصى القديم لنرى ماذا كان في التاريخ القديم للصين والهند وجدنا ( كما يقول جانين أوباوييه ، المرأة في الهند منذ البداية حتى القرن التاسع عشر ، التاريخ العالمي للمرأة ١٤٧: ١ ) التعدد منتشرًا في الطبقات الفنية وخاصة الملوك والأمراء . غير أنها تقول : إنه وإن كان مسموحًا للرجل أن يحوز نساء كثيرات ، إلا أن الزوجة الرئيسية كانت واحدة وهي تضيف ( التاريخ العام للحضارات ١٤٤: ١ وما بعدها ) أن تعدد الزوجات قد اطُرد التوسيع فيه حتى صار حريم الملوك والأمراء يأخذ صورة المدينة الخاصة التي يقوم على الإشراف فيها خصي عجوز . وتقول ( الحياة العادية في الهند القديمة ، ص ٣٤ وما بعدها ) : إن لولي العهد مثل ما لأبيه الملك أن يحوز العديد من النساء في قصره .

وعن المرأة في الصين القديمة يقول إيسيلتشن ( تاريخ الحضارات ص ٣٦٥ وما بعدها ) أن عدم تعليم المرأة وما أدى اليه من فقدانها الاستقلال الاقتصادي أدى جعلها لا تملك غير الطاعة لمن يطعمها ، ومن ثم كان تعدد في اطراد دون عقبة : كان تعدد الزوجات محدوداً في البداية يتسع زوجات للأميراطور ، ولسادة الأقطاع والوزراء زوجة وسرستان ، ولم يلبنهم زوجة وسرية . غير أنه سرعان ما اطُرد العدد حتى بلغ حريم القصر الأميراطوري ثلاثة آلاف وستمائة امرأة ... أما غير الأميراطور فتحدد لهم العدد قدرتهم المالية . -

وال النوع الثاني من النظم غير المساوية الذي يقصر حق الرجل في الزواج على زوجة واحدة ويطلق له التعدد فيما وراء الزواج ، من نماذجه القانونان الرومانى واليونانى .

أما القانون الرومانى فهو يسبق زمنياً في هذا الاتجاه القانون اليونانى الأثينى إذ أنه كان كذلك منذ نشأة روما قبل سبعة قرون من ميلاد السيد المسيح ، وظل ذلك طابعه دائمًا .

والمؤرخون متفقون على أن الروم لم يعدوا الزوجات منذ البداية لأنهم جاءوا إلى روما من المهاجر ولم يكن معهم إلا القليل من النساء حتى أنهم اضطروا إلى أن يخطفوا من القبائل المجاورة عدداً من النساء يكفي لعدد مالديهم من رجال، لكل واحد زوجة واحدة ثم ربطوا هذه الحال أساساً من الدين فعرفوا الزواج بأنه "مشاركة في الدين والدنيو في كل الحياة" وقد ادعهم وشيعهم وجدهم الشديد للمال وبخلهم المشهور به إلى عدم البقاء على ما يولد لهم من بنات إلا بأقل ما هم في حاجة إليه، غير أن وحدة الزوجة هذه لم تتم - كما أدرك بحق أهرنخ - على أساس أخلاقي أو حضاري، ذلك أنهم ما إن كثروا عندهن النساء من الأجانب من أسرى الحروب أو التزلاء حتى أضافوا إلى الزوجة من الخدينات ما يشاءون حتى ليقول أولو جليوس، في القرن الثاني الميلادي في كتابه ليالي الأثئيين (١٤، ١٣، ٥) : "ان أخذت زوجتك في زنا فلك، غير معاقب، أن تقتلها دون محاكمة، أما إذا فعلت ذلك أنت فلا يحق لها أن تشير بأصبعها اليك ولا القانون يسمح لها" ١٧

ولما أراد الإمبراطور أغسطس في القرن الأول أن يجعل الزنا جريمة يعاقب عليها القانون حماية لحرائر الروم أعطى القانون قائمة لأنواع كثيرة جداً من النساء أباحت أعراضهن فلا تشريب على مباشرتهن، وهكذا كان القانون الروماني يحظر التعدد بالزواج ويبين التعدد بالمخادنة بغير أن ينسب إليه، أي ولد غير من تلد الزوجة الواحدة.

أما القانون اليوناني فلم يثبت فيه قصر الزواج على واحدة إلا في فصل الديمقراطية، أي في القرن الخامس قبل الميلاد، والمؤرخون يقولون إن هذا القصر لم يكن يستلزم القانون، ومن ثم كان يمكن الترخيص فيه حتى أن هيرودوت يذكر حالة للجمع بين زوجتين لعم الأولى عند الملك "أناكرا اندریاس" وكان ثمة تسرى بملك اليونين في قانون دراكون.

والثابت على أية حال أن المخادنة و مباشرة المحظيات وكل صور الحرية الجنسية خارج الزواج كان من مسلمات العادات اليونانية حتى ليقول أحد المحامين في دفاع أمام القضاء: لدينا المحظيات للمتعة والخدinات للعنابة اليومية والزوجة لتعطينا

"الأنباء الشرعية" (جان أمبير، تاريخ النظم، ص ١٦١؛ روبيير فلاميلير، المرأة في كريت واليونان في التاريخ العالمي للمرأة ٤٦٩: ١)

ومن قبيل هذا الاتجاه الروماني اليوناني ما يذكر بيير جريمال (في التاريخ العالمي للمرأة ٤٠٩: ١) عن المرأة في اليابان أنها "لقت على الافتخار أبداً: ليس لزوجها الزواج بأخرى ولكن من حقه أن يتخد خدينه ، ولا يحق للزوجة أن تعيب عليه هذا ."

\* \* \*

وإذا انتقلنا إلى النظم المعاصرة وجدنا في التوراة ، تسجيلاً للتاريخ سبق نزولها ، وتقينا لما يجب بعدها . ثم في أسفار ما بعد التوراة في العهد القديم حتى مجئ السيد المسيح عليه السلام ، التعدد بالزواج وبالتسري بملك اليمين ، على النحو الآتي : بعد النص الذي سنراه مكرراً في الانجيل والقرآن في خلق آدم ثم خلق زوجة له واحدة (سفر التكوين ١: ٢٧ ، ٤١: ٤-٥) نجد نصاً يذكر زوجتين معها لأحد أحفاد قابيل : "لامك" (تكوين ٤: ١٩) "اتخذ لامك لنفسه امرأتين" . ثم يذكر سفر التكوين (٣: ١٦) أن "سارة" زوج أبي الأنبياء "إبراهيم" "أعطت أمتها هاجر لرجلها إبراهيم زوجة له " ويذكر سفر التكوين (٦: ٤٥) لابراهيم ، الزوجات والسراري ، وابن فهو ، عليه السلام جمع التعدد بالزواج إلى التعدد بالتسري وكان له أبناء من هولاء وهو علاء . ويأتي في نفس السفر نفسه (تكوين ٣٠: ٩-١٣) بتعدد بالزواج ليعقوب عليه السلام ، إذ جمع بين أختين ثم تزوج أمتيهما .

ويقول سفر القضاة (٨: ٣٠-٣١) : كان لجدعون سبعون ولداً إذ كان لهم نساء كثيرات ، وقد ولدت له كذلك أحدي سراريه ولداً . وينظم سفر التثنية : قانون التوراة (١٥: ١٧-١٧) أثراً للتعدد في شأن الابن البكر : كما نظم سفر الخروج (١٠: ٤١) حق الزوجة عند اتخاذ أخرى عليها . ويحرم سفر اللاصييين (١٨: ١٨) الجمع بين الأخرين .

أما سفر التثنية (١٧:١٧) - فإنه ينص لا يكثـر الملك عدد نسائه " لكن لا يزبـغ قلبه و قد اعتبر أن العدد الملائم أن يكون للملك بين ثمانى عشرة وثمان و أربعين زوجـة كما جاء في الموسوعـة اليهودـية ١٠:١٤١ ، والنـصوص تذكر بالكثـرة ، مع التـسرى نسـاء شـاول (صومـيل ٣:٧:٧ ونسـاء دـاود (صومـيل ٣:٥-٥، ١٣، ٤٧:١١، ٨:١٦، ١٦:١٦، ٤٤-٤١:٤)، وقد عـرفت أسمـاء عـشر من زوجـاته ومن لم تـعرف اسمـاهـن مع السـارـى ، كـثيرـات ، وقد كان من بـينـهن بـنت مـلك ، وهذا يـعـنى أن من أزـواج دـاود من كان زـواجهـن سيـاسـيا . وـيـبلغ العـدـد ، فـي الزـواج السـيـاسـي والعـادـى والتـسـرى ، ألفـا عند سـليمـان (الملـوك الـأـوـل ١١:٣-٣) ولـابـته رـحـبـاعـم ثـمـانـى عـشـر زـوـجـة وـسـتـون سـرـيـة (اخـبار الـأـيـام الثـانـى ١١-١٨:١١) وـسـارـابـه "أـبـى يـاهـو" عـلـى بـسـتـه فـاتـخـذ أـربـع عـشـر زـوـجـة (اخـبار الـأـيـام الثـانـى ١٣:١٣) .

وـظـلـ التـعـدـد بـنـوـعـيه زـواجا وـتسـرى . مـحـبـاـلـدـى الـيـهـودـ حـتـى ليـقـول التـلمـود : لـلـرـجـل أـن يـتـزـوـج مـن النـسـاء مـا يـشـاء مـن العـدـد (بيـامـوس ٦٥:١) اـعـتمـادـاـ عـلـى أـن اللـهـ قدـ أـمـرـ بـالـأـكـثـارـ مـن النـسـلـ . بلـ قدـ يـفـرـضـ قـانـونـ التـورـاةـ التـعـدـدـ بـزـوـاجـ أـرـمـلـةـ الـأـخـ الـمـيـتـ دونـ أـوـلـادـ (تـثـنـيـةـ ٥٥:٥-٥) .

الـعـهـدـ الجـديـدـ : تلكـ هـنـ حـالـةـ التـعـدـدـ بـنـوـعـيهـ زـواجاـ وـتسـرىـ فـي التـورـاةـ وـفـي كلـ ما جـاءـ بـعـدـهاـ فـيـ العـهـدـ القـديـمـ ، فـهـلـ نـقـضـ السـيـسـيـحـ ، عـلـيـهـ السـلـامـ ، شـيـئـاـ منـ ذـلـكـ فـنـصـ علىـ مـنـعـهـ ؟ قـبـلـ الـاسـرـاعـ إـلـىـ اـجـاـبـةـ وـاضـحةـ تـقـومـ عـلـىـ النـصـوصـ بـالـنـفـىـ ، تـبـرـىـ أـنـهـ يـجـدـرـ بـمـنـ يـرـيدـ عـرـضـ الـمـسـائـلـ مـنـ جـمـيعـ جـوـانـبـهاـ التـارـيـخـيـةـ : نـظـريـاـ مـمـنـ النـصـوصـ ، وـعـلـمـياـ ، مـنـ الـوـاقـعـ وـمـقـتـضـيـاتـ مـلـابـسـاتـهـ ، أـلـاـ يـتـرـجـ فـيـ التـزـامـهـ الـمـوـضـوعـيـةـ أـنـ يـغـضـبـ بـعـضـ الـذـيـنـ أـلـفـواـ أـنـ يـأـخـذـوـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ نـحـوـ أـخـرـ وـاـنـمـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـجـوـ لـهـوـلـاءـ أـنـ يـلـتـزـمـواـ ، فـيـ جـدـلـهـ ، الـأـذـلـةـ الـعـلـمـيـةـ لـاـ مـجـرـدـ مـاـ قـامـ عـلـىـ تـرـاثـ قـدـ تـكـوـنـ لـهـ مـقـتـضـيـاتـ تـقـصـرـهـ عـلـىـ زـمـانـ مـعـيـنـ أـوـ مـكـانـ مـعـيـنـ أـوـ مـنـطـقـةـ سـيـاسـةـ اـسـتـقـرـتـ قـبـلـ وـجـودـ الـمـسـيـحـيـةـ وـفـرـضـتـ الـضـرـورةـ التـزـامـهـاـ ،

وـمـنـ الـمـفـيدـ أـنـ نـبـداـ فـيـ عـرـضـ النـصـوصـ ، بـالـمـبـادـىـعـاـتـ الـعـامـةـ فـيـ الزـواـجـ فـيـ التـورـاةـ وـالـأـنجـيـلـ وـالـقـرـآنـ اـذـ يـلـاحـظـ فـيـهـاـ كـلـهـاـ التـطـابـقـ ؛

سفر التكوين (٢٧:١-٥): "خلقهما مرأة مرأة"

متى (٤:١٩) مرقس (٦:١): "أن قرأتكم أن الخالق ، منذ البداية ، جعلهما ذكر وأنثى" وفي القرآن الكريم : "خلق الزوجين الذكر والأنثى (النجم ٥٣:٤٥)" : فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى القيامة (٧٥:٧٣) "خلق الذكر والأنثى" (الليل ٩٦:٣) سفر التكوين (٤:٢): "من أجل ذلك يدع الرجل أباه ، وأمه ويرتبط بأمراته ويصيّران جسدا واحدا .

متى ١٩-٥، مرقس ١٠-٨-٧: "من أجل ذلك يدع أبوه وأمه ويحصل بأمراته ويصيّران الأشخاص جسدا واحدا ، هكذا لم يظلا اثنين بل جسما واحدا . واذن ، فلا يجوز أن يفصل بين ما جمعه الله لانسان".

وفي القرآن ( النساء ٤:١): "خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها" الأعراف (٧:١٨٩) : خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها" ، (النمل ١٦:٧٤) : "والله جعل لكم من انفسكم أزواجا" ، (الروم ٣٠:٤١) : "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها . وجعل بينكم مودة ورحمة" وينظر : الزمر ٣٩:٦ الشورى ٤٢:١١ والبقرة ٢٣٧:٢) في من بيده عقدة النكاح ، وهو الزوج وحده .

وظاهر مما تقدم من نصوص أن السيد المسيح ، عليه السلام ، لم يزد على أن تلى آيات "التوراة" وشرح ما أراد أن يكون بيننا من معانيها . وقد أكد ذلك هو نفسه حيث يقول (متى ١٧:٥-١٨) "لا تظنوا أني جئت لأنسخ الشريعة أو الأنبياء ما جئت ناسخا بل مصدقا ، وقد أضاف أن زوال السماوات والأرض أيسر من أن تسقط سورة عن حرف من الشريعة متى يتم كل شيء: واذن فاليسوع جاء ليبرد للشريعة" حيوتها كما يقول اللفظ المستعمل في اللغة اليونانية وهي أصل للتراجم الأخرى : "بليروساي" (جويريو فاسور تاريخ فلسفة القانون ١٦٨:١) وهو الذي ترجم بعبارة : ردها حية

Renderla vivente

وعندما سُئل السيد المسيح ، عليه السلام عن نص التوراة الذي يفرض التععدد الاجباري بالرغم الآخر الباقي أن يتزوج أرملة أخيه (تشنيه ٥٥:١٠) لم يزد أن قال :

أن الآخرة . لن يكون فيها هذا الزواج الذي نعرفه في دنيانا ( مرقس ١٢: ١٦ - ٤٦ ) .

وإذا كان السيد المسيح لا ينسخ - لا ينقض - من نصوص التوراة شيئاً بطريق مباشر كما قال . فمن باب أولى هو لا يفعل ذلك على نحو غير صريح ولا مباشر، بمعنى لا يخص سوى الطلاق والزواج بعده . وهو على أية حال لا يشمل من يتزوج الكثيرات دون أن يطلق منهن . كما أنه لا يتعارض مع التسرى بملك اليمين الموعد الأعتراف به في التوراة والذي كان سنة الأنبياء في العهد القديم ، على ما تقدم .

واذن فالعهد الجديد لم يمنع ، ولم يقييد التعدد على أي نحو كان ولكن الذي أدى الكنيسة إلى تقرير هذا المنهج أمران : واقع سبق المسيحية وصحابها ، والقانون الرومانى أما الواقع فهو الرهينة كان عليها فريق من اليهود وتوجهها النبي يحيى ( يوحنا العمدان ) ، عليه السلام ، وحبهها السيد المسيح - الذي لم يتزوج - للذين يربون الاستشهاد في سبيل الدعوة إلى دينه وذلك لكي لا يشغلهم عن جهادهم المحفوف بالمخاطر زوجة ولا مال وأما القانون الرومانى فقد رأينا أنه لم يعرف قط التعدد بالزواج ، ولا عرف التسرى بملك اليمين ، على ما سنرى عند الكلام عن التسرى ، وأنه أبعد في الترخيص بالازدواج في التعدد الواقعى وخاصة ما أسماه بالمخادنة ١ وقد اختلطت هذه على كبيرة رجال الفكر المسيحي من أمثال القديس أغسطينوس ، بالتسرى المعروف في الكتاب المقدس .

والمهم أن القديس أغسطينوس لا يرى أدنى حرج على من يعدد لديه النساء الكثيرات حيث يكون ذلك معروفا في عادات الشعوب ، وإنما ذلك ممنوع في عصره لأن القانون يحرمه ( بـ بيريرا ، فقه الزواج لدى القديس أغسطينوس ، باريس ١٩٣٠ ص ٤٠١ ) بل انه يذهب إلى أن أبناء العهد القديم كانوا في مستوى أخلاقي لم ينجح في بلوغه أبناء العهد الجديد . وأن شعدد النساء كان معروفا لديهم فـ عاداتهم معتبرا منهم جميعا على أنه حلال وشريف " ( المرجع السابق ، ص ١٠٦ ) .

ويقول رجل الدين المسيحي هـ دوران ( تعليق على " الزواج " للقديس توماس الأكوياني الجزء الثالث ، ص ٤٩٥ - ٤٩٦ ) إن الكاردينال الإيطالي كاجيتان ( مات

سنة ١٥٣٣) قال إن شريعة الزوجة الواحدة لم تتصفح في أي مكان في الكتب الدينية "Cette loi de la Monogamie n'est Formulee Nulle part dans les livres canoniques"

ثم يقول إن لوثر (مات ١٥٤٦) وميلانكتون (مات ١٥٦٠) درساً أن التعدد غير محرم في شريعة الانجيل ومن ثم فقد رخصاً للأمير فيليب أمير هسن بالمانيا أن يجمع بين زوجتين .

والحق أن رأى هذا الاتجاه في الفقه المسيحي ، الذي عارضته الكنيسة بقوة واصرار ، هو الذي يجد دعامة في عدم نسخ الانجيل لما سبقه لا صراحة ولا ضمناً بل في تأكيد المسيح أنه ماجاء لينسخ ، ودعامة ثانية في نص مكرر في موضعين من أقوال القديس بولس اذ اشترط في رجل الدين من طبقة الاساقفة ما اشترطه اليهود في الحاخام أن يكون "زوج امرأة واحدة" (القديس بولس ، في رسالته الأولى إلى提摩太وس ٢٠:٣ والى تيبيتس ١:٦ وفي التلمود يوماً ١١٣تعليق كوهين ، التلمود ، باريس ١٩٥٨ ص ٢١٨-٢١٩) وظاهر أن اشتراط الزوجة الواحدة على هذا النحو في كبار الكهنة يفترض أنه غير مطلوب في غيرهم ألا يعدوا ، وخاصة إن هذا هو الحكم في العهد القديم (ينظر دانييل روبيس ، الحياة العادلة في فلسطين في زمن السيد المسيح ، باريس ١٩٦١ ص ١٦٧ حاشية ٢٥ حيث يقول أن هناك من احتاج بكلام القديس بولس هذا على أنه يفترض تعدد الزوجات لدى المسيحيين الأوليين: "Comme supposant la polygamie chez les premiers chretiens")

وهو يقول ، ص ١٤٥ "إن المسيح لم يتكلم صراحة ضد التعدد ) وقد كان أثر القانون الروماني المحرم للتعدد واضحًا في الخلاف حول نص القديس بولس هذا بين البابا كالبيكست ، وهو من أصل شرقى ، والأسقف هيبيولييط " وهو من أصل روماني اذ فهم الأول النص على أنه يعني عدم التعدد المقارن فأجاز لكتاب الكهنة التعدد المتتابع لأن من ماتت زوجته أن يتزوج غيرها ، على حين ان هيبيولييط اعتراض على هذا الفهم وقال ان النص يعني الا يكون له الا زوجة واحدة في حياته كلها . (ينظر في هذا هيبيولييط دوران ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٥٤) وظاهر أن هذا الرأى الذي أصر عليه هيبيولييط يتفق مع ما كانت عليه الحال عند السرور

الاقدامين ، في شأن الكاهن الاعظم Flamen Dialis الذي لا يتزوج الا مرة واحدة في حياته بل أنه كان يفقد منصبه اذا ماتت زوجته ،

والخلاصة أن الكنيسة قد أكدت النصوص الرومانية التي قامت ، في شأن الروم ضد ما كان سائدا عند الشرقيين من تعدد في الزواج ، مثل التشريع الماء من الامبراطوريين الوثنيين ثالريان وجلا لليبيين سنة ٤٥٨: يحرم بين المواطنين التعدد في الزواج Cives Nostri Matrimonia contrahere plura prohibitur وقد كرر هذا "ديقليديانوس" مضطهد المسيحيين الاشهر سنة ٤٨٥ ، ثم في العهد المسيحي ، شيوذوز ، الذي اشتد في مقاومة ما شاع في عصره من تعدد اتباعا لما كان في "العهد القديم" وعند اليهود (ينظر بيوندو بيوندي ، القانون الروماني المسيحي ٣: ٤٤) واعترفت مع ذلك ، بنوع من المخاونة شبهته بالزواج (بيوندو بيوندي ٢: ٤٩) وما بعدها .

### تعدد النساء في القرآن

رأينا فيما تقدم في جميع النظم أنواعا من الاطلاق في عدد النساء اللائي يجوز للرجل الاتصال بهن جنسيا ، فماذا فعل القرآن الكريم ؟  
أولا - أظهر أن الأصل في العلاقات الجنسية هو الحظر وأنها إنما تجوز استثناء وحصر هذا الاستثناء على نوعين يجمعنيها "القصر القانوني" أي النساء اللاتي يقتصر النظام القانوني الذي يكتف العلاقة بينهما هذه العلاقة على رجل واحد ينسب ثمرتها من الأولاد إليه .

النوع الأول : وهو الأصل الدائم : "الزواج" والنوع الثاني ، وهو الاستثناء المسمى سريا عمل القرآن على تصفيته إلى أن تقبل الدول الغاء ما ألغى من استرقاق أسرى الحرب ، وهو التصرف بملك اليمين" .

وفي ذلك يقول الله تعالى (المؤمنون ٢٣: ٧٥- ٧٦، المعارج ٧٠: ٢٩- ٣١) في صفات المؤمنين أنهم : "الذين هم لفروجهم حافظون ، الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" .

والمفسرون لهذه الآيات يقولون : " المعنى : أنهم لفروجهم حافظون في كافة الأحوال إلا في حالة تزوجهم او تسريرهم ، فمن يتغىروا ذلك أى طلب سوى الزواج أو الولائد المملوكة فـأولئك هم العادون : الكاملون في العداون المتهاونون فيه الظالمون ، المتتجاوزون إلى ما لا يحل ( السرinxشri ٤٦:٣ الطبرسي ١٨٩:٧ ، فخر الدين السرازى ١٨٦:٦ البيضاوى في شرح الآيات ) واعتبار الأصل التحرير لما وراء هذين النوعين يحسم الخلاف الذي لم تستطع الكنيسة حسمه في تحريم المخادنة في جميع صورها ، كما يحسم في تحريم كل صلة عابرة أو مواعيضة ، ولكننا في حاجة إلى معرفة العدد في الزواج ، أيظل مطلقاً ، على ما كان عليه الحال في الكتاب المقدس ، أم هناك تحديد لا في العدد فحسب بل فيه وفي شروط جواز التعدد ؟

الحق أن القرآن الكريم يأشى فيرسم للزواج نظرية تقوم على أصل هو الوحدة واستثناء قد جاء مخالفًا لمبدأ عدم تزولاً عند مقتضيات الضرورة ، على حصر في الجسواز وعلى تحديد في الشروط ، على النحو الآتي :

أولاً - الأصل في الزواج الوحدة من الجهاتين ، وذلك في وضع اللغة وفي نظم الشرع ، في اللغة : " الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء : وكل شيئين مقتربين شكلين كانوا أو تقريبيين ، فهما زوجان ، وكل واحد منها زوج" ( ابن الأثير ، النهاية ١٣٣:٢ ) والله سبحانه وتعالى ، يقول ( الذاريات ٤٩:٥١ ) : " ومن كل شيء خلقنا زوجين " ويقول ( هود ٤٠:١١ ) : " قلنا احمل فيها من كل زوجين " ويقول ( ١٣:٣ ) " ومن كل الشمرات جعل فيها زوجين اثنين " .

وفي شرع الله للإنسان يقول عز وجل ( النساء ٤:١ ) : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وبث متنهما رجلاً كثيراً ونساءً " . وقد تكرر هذا المعنى في أكثر من آية . ( الإعراف ١٨٩:٧ ، الزمر ٦:٣٩ )

وقد جاءت الآيات الدالة على الغاية الأولى من الزواج فلم تجعلها كمسا هي الحال عند فقهاء العهددين القديم والحديث وعند الكنيسين جميعاً - انجاناب الأطفال بل جعلتها أن يسكن كل زوج منهما إلى زوجه وأن تقوم الحياة بينهما على المودة والرحمة .

يقول الله تعالى (الاعراف ١٨٩:٧ : الروم ٢١:٣٠) : " هو الذي خلقكم من نفسم واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها "؟ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " ويقول البقرة ١٨٧:٢ ) : هن لباس لكم وانت لباس لهم " .

والمفسرون يشرحون الآية الأخيرة . فيقولون : " جعل كل واحد منهم لصاحبه لباسا ، لأنه سكن له ، كما قال ، جل ثناؤه : جعل لكم الليل لباسا - يعني سكنا تسكنون فيه . وكذلك زوجه سكته يسكن اليها ، كما قال تعالى ذكره : " وجعل منها زوجها ليسكن اليها فيكون كل واحد منهم لباسا لصاحبه بمعنى سكونه اليه " ( ابن قتيبة تأويل شكل القرآن ، ص ١٠٥ ، ١٤٥ ، الطبرى ٤٩٢-٤٨٩:٣ ، الطوسي ، التبيان ، ١٣٢-١٣٣ ، الطبرسى ٤١:٤-٤٢ ) وظاهر أن المرأة لا تعرف إلى السكن سبيلا وزوجه لدى امرأة أخرى : الا أن يكون هناك اقتداء بضرورة تستوجب التضحية مع تربية دينية عميقة . ترسخ الاعتقاد بأن التضحية إنما هي في سبيل الله ،

وقول الله عز وجل (البقرة ٤٤٨:٢) : " ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف للرجال عليهم درجة " اذا عرفنا أن الدرجة هي رئاسة الأسرة والمسؤولية عنها اقتصاديها واجتماعيه انما يستقيم الاستقامة التامة في وحدة الزواج اذ يكون للزوجة الواحدة من خلاص زوجها لها مثل ما عندها من الخلاص له ومن الاخلاص المتبادل غير المشوب ولا المتنازع بينهما .

ويقول الله سبحانه (الطلاق ٦:٦) : " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم " والنسبى عليه الصلاة والسلام ، يقول : " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم " والنبي ، عليه الصلاة والسلام يقول : " لا ضرر ولا ضرار " ( مسند احمد ٣٤٧:٥ ) ويقول : " لا ضرر ولا ضرار " ( مسند احمد ٣١٣:١ ) وفي اضافة زوجة او أكثر الى الزوجة الاولى نوع من الاضرار لاشك فيه وهذا ما أكدته النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما روى البخارى (كتاب النكاح ، باب زينة الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف ) : " عن الميسور بن مخزمه " : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول وهو على المنبر : ان بنى هشام بن المغيرة استأنفوا أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب ، فلا اذن الا أن يزيد ابن ابي طالب أن يطلق ابنته وينكح

أبنتهم ، فانما فاطمة بضعة مني يربيني ما أرابها ويعذيني ما يوعذها ويأمر الله  
جل شأنه ، بالعدل بطلاق وفى أكثر من موضع فى قرآن : ان الله يأمر بالعدل  
والاحسان " (النحل ١٦:٩٠ و كذلك البقرة ٢٨٦:٢ ، النساء ٤:٥٨ ، المائدة  
٨:٥: الانعام ٦:١٥٦ ، النحل ٧٦/١٦ ، الشورى ١٥:٤٦ ، الحجرات ٩:٤٩ ،  
الطلاق ٢:٦٥ ، والعدل ، على اطلاقه هذا ، مستحيل بين أكثر من زوجة اذ يقول  
الله ، عز وجل ، ( النساء ٤:١٤٦ ) : " ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " ،  
ويقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ( مسند أحمد بن حنبل ٣:٣٤٧ ، ٤٧١:٣ ) : " من  
كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وأخذ شقيه ساقط " .

واذن فالاصل ، فى تنظيم القرآن للزواج ، الذى يجب الوقوف عنده ، والرجوع  
إليه وما كان هذا الرجوع ميسورا على ما سيأتى ( النساء ٤:١٣٠ ) هو الوحدة : ولكن  
هذا الاصل يحتمل استثناء مضيفا محدودا فى حالات قد يكون فى صالح المرأة والمجتمع  
أن يكون لها تنظيم خاص ،  
ثانيا ... استثناء التعدد الى أي حد ؟ وعلى أي شروط ؟ وكيف يجعله ظروف خاصة نوعا  
من التضامن الاجتماعي ؟

اذا بدأنا بالفقرة الأخيرة لعرض النموذج الذى كانت عليه الحال فى المجتمع الاسلامى  
وقت نزول القرآن نجد ما خلاصته : أن العرب وهم أمية تعيش فى الصحراء  
مواردهم الاقتصادية محدودة جدا ، وكان فقر المجتمع الاسلامى الاول فى مهجره  
بالمدينة بالغا فى الغالب غاية المدى حتى أن كثيرا من المسلمين الأولين و منهم النبي ،  
نفسه عليه السلام كانوا قد يعوزهم الطعام فيبيتون على الطوى وحتى ذكر عن النبي ،  
صلى الله عليه وسلم أنه كان يطوى يومين ، أى لا يأكل فيها ولا يشرب وقد سجل  
القرآن الكريم هذه الحال فى سورة الانفال ( ٦٦:٨ ) بقوله : " علم أن فيكم ضعفا  
واذ كان ذلك كلما عاما فى المجتمع فهو فى شأن المرأة أبلغ . ذلك أن المرأة  
كانت من الأمية فى الحال التي ينسب اليها : يقول الطبرى ( تفسير ٢٥٩:٢ ) : ' قيل  
للأمى ، نسبة له بائنة لا يكتب الى أمه ، لأن الكتاب كان فى الرجال دون النساء  
فنسب من لا يكتب الى أمه فى جهله بالكتابة دون أبيه ' وفق القادرى على مزاولة  
العمل خارج البيت ، لم يكن قصاره أن يوعدى الى فقر النساء القابعات فى البيوت

وأنما كان يوعى ، قبل الاسلام ، الى قتل البنات فيقول الله عز وجل (الاسراء ٣١:١٧) : " ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ، نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطئا كبيرا " (وكذلك الانعام ١٥١:٦ ) ويقول ، سبحانه (النحل ١٦:٥٩-٥٨) : " اذا بشر احدهم بالانهى ظليل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون او يدنسه في التراب الاصاء ما يحكمون " (وكذلك التكوير ٩٨-٨١) .

اذن كان الوضع الاقتصادي للمرأة في البداية على ادنى المستويات حتى لتكاد المرأة العفيفة لا تجد قوت يومها الا من جهة عائلها ابا كان او اخا او زوجا .

وتشيد مشكلة المرأة تقاضي بالحرب المفروضة على المسلمين ، في تلاحق ، بعد تدمير اقتصادي في مكة بالاضطهاد والمطاردة ثم الهجرة مع ترك الديار والاموال ، ويأتي القرآن بنظم يزيد بها عدد النساء وتحرم عليهن مكاناً مأولاً في الجاهلية عند فريق منهن من كسب غير شريف ، ذلك أن القرآن بتحريمه واد البنات وبتحريمه البغاء وبتحريمه زواج المسلمة من غير المسلم وحمايته الخاصة لنساء المحاربين وان كانت حربيهم للإسلام عدواً مبيناً ثم برأبنته للمسلم الزواج من الكتابيات : كل ذلك ، مع الحرب التي تحصد رجال المسلمين حصدًا ، قد جعل عدد النساء اللائي يحتاجن عائلاً من الرجال كثيراً ، وعدد القادرين على اعاليتهن قليلاً . ولم يكن هناك بيت للمال شسع موارده ترتيب معاش لمن فقدن العائل في الحرب من الارامل واليتيمات ، ولا يليق في حق أهل الشهداء أن تجمع لهم الصدقات ولا يجوز في شرع الإسلام أن يوزعن على بيوت القادمين من الرجال دون أن يربطهن بهم سبب تجوز به المخالطة وتحل به المعاشرة وتكرم به المنزلة . وهكذا فرض التضامن الاجتماعي وصالح الارامل والبيتامي مكارم الأخلاق أن يكون استثناء بيعاً به خلاف الأصل العام : حينما تكون هناك مبررات تستدعي أن يسن لها حكم خاص .

وكان الاستثناء في عدد لا يجوز تجاوزه وفي شروط يجب التزامها ، على النحو الآتي : قول الله سبحانه وتعالى (النساء ٤:٣) : " وان خفتم الا تقسطوا في البيتامي فانکحوا مسااب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع . ذان خفتم الا تعذلو فواحدة او ما ملكت بعائلكم ، ذلك أدنى الا تعذلو " .

ويقول جل شأنه (النساء ٤: ١٣٠ - ٥: ١٣٩) "ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتزروها كالملعقة : وان تصلحوا وتنتقوا فان الله كان غفورا رحيمـا وان يتفرقـا يـفن الله كـلا من سـعـته وـكان الله واسـعا حـكـيـما" .

وظاهر من الاية الاولى أن مشكلة اليتامى كانت الباعث المباشر لاستثناء الجمع . وسترى أن الآياتين الثانية والثالثة تتكمـلان في تناـسـقـ تـامـ مع المبدأ العام في وحدة الزواج، من ناحـيـته ، مع الاية الاولى الخاصة بالـتـعدـدـ من نـاحـيـةـ أـخـرـى . وـبـنـدـأـ في شـرـحـ الآـيـاتـ الـثـلـاثـ فـقـرـةـ بـالـرـجـوعـ فيـ مـعـانـيـ الفـاظـهـاـ إـلـىـ ماـكـانـ يـقـدـمـ بـهـاـ فيـ لـغـةـ العـرـبـ وـقـتـ نـزـولـ القرآنـ وـهـوـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ فـهـمـهـاـ عـلـىـ وـفـقـهـ الرـسـوـلـ ، عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـالـصـاحـابـةـ وـمـنـ خـاطـبـهـمـ اللهـ بـهـاـ آـنـذـاـكـ . وـتـحـدـيـدـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ هـامـ كـلـ الـهـمـيـةـ لـأـنـ الـلـغـةـ كـاـنـ مـتـطـوـرـ يـفـعـلـ الـزـمـانـ بـهـاـ مـنـ التـغـيـيرـ وـالتـبـدـيـلـ وـالتـوـسـعـ وـالتـضـيـقـ وـالـذـهـابـ مـنـ الـفـدـ الـىـ ضـدـهـ ماـ يـفـعـلـهـ بـتـغـيـرـ أـفـكـارـ النـاسـ وـتـطـوـرـهـاـ مـنـ عـصـرـ إـلـىـ عـصـرـ ، وـمـنـ بـيـئةـ إـلـىـ أـخـرـىـ : وـكـلـ ذـلـكـ لـأـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـعـكـسـ أـشـرـهـ عـلـىـ الـكـلـمـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ نـصـوصـ تـارـيـخـيـةـ بـأـشـرـ رـجـعـيـ وـأـنـمـاـتـفـهـمـ هـذـهـ اـسـتـجـلـاءـ مـعـانـيـ الـفـاظـهـاـ فـيـ زـمـانـهـاـ هـىـ ، دـوـنـ فـيـرـهـ ، وـانـ اـسـتـمـرـ تـطـبـيقـهـاـ بـعـدـ السـيـ آخرـ الزـمـانـ .

تقول الاية : وـانـ خـفـتـمـ أـلـاـ تـقـسـطـوـاـ فـيـ الـيـتـامـىـ : "الـقـسـطـ: الـانـصـافـ ، وـالـيـتـامـىـ: الـأـصـلـ فـيـهـاـ: الـانـفـرـادـ ، وـفـىـ الـمـصـطـلـخـ الـشـرـعـىـ: مـنـ مـاتـ أـبـوهـ وـلـمـ يـبـلـغـ ، إـذـ يـقـولـ الشـبـىـ ، عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ يـتـمـ بـعـدـ بـلـوغـ ، وـالـمـقصـودـ ، كـمـاـ بـيـنـتـ ذـلـكـ آـيـةـ أـخـرـىـ (الـنـسـاءـ ٤: ١٢٧ـ) : "يـتـامـىـ النـسـاءـ" فـاـذـاـ كـانـ مـخـوفـاـ عـدـ الـانـصـافـ فـيـ زـوـاجـ هـوـءـلـاءـ إـذـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ لـسـدـىـ الـزـوـاجـ رـعـاـيـةـ خـاصـةـ وـصـسـراـ عـلـىـ تـحـمـلـ ماـ يـتـأـتـىـ مـنـ اـمـثالـهـنـ وـتـأـنـيـاـ وـحـكـمـةـ فـيـ تـمـريـنـهـنـ وـاحـسـانـاـ الـيـهـنـ يـقـومـ فـيـ الـزـوـاجـ مـقـامـ ماـ فـقـدـنـ صـفـيرـاتـ مـنـ الـإـبـاءـ : فـاـذـاـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ فـلـيـزـرـوجـ الـرـجـالـ "مـاـ طـابـ لـهـمـ مـنـ النـسـاءـ" وـمـعـنـىـ كـلـمـةـ "طـابـ فـيـ الـلـغـةـ عـنـ نـزـولـ الـقـرـآنـ وـفـىـ كـلـ اـسـتـعـمـالـتـهـ فـيـ آـيـاتـهـ : مـاـ خـلـصـ نـقـياـ مـنـ كـلـ شـائـبـةـ ، وـاـذـنـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ : مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ" شـمـ اـرـدـافـ بـبـيـانـ الـعـدـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـعـنـىـ بـهـ : الـعـدـ الـذـىـ تـسـتـقـيمـ عـلـيـهـ أـسـرـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـ غـيـرـ مـكـرـةـ وـلـاـ مـعـسـرـةـ ، وـخـاصـةـ إـذـ اـسـتـعـمـلـ "مـاـ" وـلـمـ يـقـلـ ،

سبحانه : من ٠ ثم نصل إلى قوله : مثنى وثلاث ورباع" وقد تكرر هذا الاستعما\_\_\_\_ال  
مرة أخرى في سورة فاطر، التي سبق نزولها في مكة ، حيث يقول عز وجل (١:٣٥) : "الحمد  
لله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع" واضم  
هذا أن المعنى هو : جاعل في الملائكة من له جناحان ومن له ثلاثة ومن له أربعة .  
وكذلك في الزواج : من تستقيم له الأسرة مع زوجتين ، ومن تستقيم مع ثلاث ومن تستقيم  
مع أربع .  
ولكن كيف تطيب ومتى ؟

هذا الشرط الخاص باستقامة الأسرة ، التي هي أساس المجتمع ، وخلوها من  
العسر والكدر لا يتأتى البتا في الاحوال العادية ، وإنما قد يتحقق على نحو ما في  
ظروف وحالات خاصة وهو ، في استمراره ، محفوف بالمخاطر . رأيدها عندما تكون  
المرأة عقيما ، كما حدث في حالة السيدة "سارة" عندما طلبت إلى زوجها أبي الأنبياء  
إبراهيم أن يتزوج ابنته "هاجر" لتلد له ما تقربه عينه . وقد عرفنا أن هذا الرضا  
لم يعم طويلا . ورأيدها في العصر النبوى حينما وجدت كل متزوجة أن حياة زوجها  
مهددة بالحرب في كل لحظة وأن عليها أن تسع أرامل الشهداء ويتاماهم ليسعنها غيرها  
إذا أصابها ما أصابهم ، هذا إلى تربية قرآنية تدعو المؤمنين جميعا إلى أن يوعزوا على  
أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وإن يضخوا بعرض الدنيا الزائل في أبتفاع شواب الآخرة  
ال دائم وأن تصرفهم التضحية ، في سبيل إنقاذ مجتمعهم المهدد بالاعداء في كل اتجاه ،  
عن "الحياة الدنيا وزينتها" حتى ليصح بيقين ان يقال ان التعذّر في تلك الحال  
كان نوعا من التضامن الاجتماعي تدعوا إليه الحاجة إلى الان كما يدعوا إليه ثابت اليمان .  
(ينظر قوله تعالى (٩٠:٥٩) : والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر  
 إليهم ، ولا يجدون في صورهم حاجة مما أوتوا ويعوزون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة  
 ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ،

ويقول جل شأنه : فإن خفتم الا تعذلو فواحدة أو ما ملكت إيمانكم "والمعنى  
المقصود هنا ، ليتناسق مع الآية الثانية فيما تقدم : وإن كان مخوفا عدم العدل بين  
أكثر من زوجة ، أى إذا كان عدم الانسجام في العدل قد يكون من القدر الذي لايسعه التسامح  
المأثور عادة فلا يجوز ، على اطمئنان في الإباحة ، أن يكون ثم تعدد بل حساب

الرجل أن يقتصر على امرأة واحدة ، بل ان هذه أيضا قد يكون في سلامة الاقتراض بها نظر . ذلك أن الذى لا يقدر على القيام بكل الواجب لزوجة واحدة مأمور ان يستعن عن الزواج حتى يغنى الله من فضله ( النور : ٢٤ : ٣٣ ) : " وليستعن الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنיהם الله من فضله " واد التسرى أقل مؤنة من الزواج ، فالسرية تخدم سيدها وليس على الزوجة خدمة بل لها . في الغالب ، أن تخدم .

ويقول عز وجل : " ذلك أدنى لا تغولوا " ان الوقوف في الزواج عند الواحدة أو الاكتفاء دونه بالتسرى ، أدنى ، أى أقرب الى عدم العول ، اى آخرى لا تزيد به واجباتكم على قدراتكم الاقتصادية والصحية والنفسانية وكل ما ينبغي على المؤمن الصالح أن يتحلى به من مكارم الأخلاق ، ومن الحرص على سلامة بناء أسرته ومجتمعه .

ثم تأتى الآية التي تقول : " ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتدرونها كالمعلاقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيمـا " وهكذا أكدت الآية الكريمة استحالة العدل بين النساء ، مما كان الرجل جريحا ان يعدل : وجعلت من عدم العدل المخوف الذى لا يجوز اعتباره مما يتسامح فيه الميل كل الميل الى واحدة دون الأخرى . وأمرت بالاصلاح ، وبالتفوى جهد الطاقة ، للميل ، ووعدت بمغفرة من الله لما دون ذلك المستطاع اذا طابت نفوس النساء بما حققه الاصلاح وكفلته التقوى فاستقامت به الأسرة . ومع ذلك فقد أفسحت الآية التالية مباشرة السبيل الى العودة الى الاصل العام في الزواج وهو الوحدة فقالت : وان يترفوا يغرن الله كلا من سعادته وكان الله واسعا حكيمـا . ويقول فخر الدين الرازى ( ٣٢٦ : ٣ ) : انه تعالى ذكر جواز الصلح ان أرادا ذلك ، فان رغبا في المفارقة فالله سبحانه بين جوازه بهذه الآية : أيضا ووعد لهمـا ان يغنى كل واحد منهما . " والحق ان الوعد بجازة لكل منهما على التفرق فيه نوع من تفضيل العودة الى المبادىء العامة في العدل بتقادى ما لا سبيل الى استطاعته ، مع الحرص ، ويرغبه ، والى المبادىء العامة في الزواج وهي الوحدة ، حيث يتحقق سكن كل زوج الى زوجه ، وتنسق الاسرة على المودة والرحمة . ويتماسك المجتمع الاسلامي كالبنيان المرصوص كل لبناته قوية ، وكل وشائجه المحبـبة والوئام .

## أزواج الرسول ، عليه الصلاة والسلام :

من تابع معنا ما تقدم عن الزواج السياسي في أعراف الزمن الماضي ، وما عرفنا عن ضرورات المجتمع الإسلامي الأول في المدينة ، ثم درس الآيات الخاصة بـ أزواج النبي ، عليه السلام ، تبين له في وضوح تام أن تعدد الزواج عند عليه الصلاة والسلام ، ولم يحدث في الواقع إلا في المدينة ، وبعد تقدم السن ، وتعقد المشكلات إنما كان نوعاً من الأعباء التي تتواء بها العصبة أولو القوة ، لولا ما وهب الله أولى العزم من رسنه ، وما وضع له ، سبحانه ، من نظام قانوني خاص.

والحق أن الثابت بغير جدال في حياة النبي ، عليه السلام ، أنه كان قبل أن يوحى إليه معرفاً بالعفة والاعتدال في شبابه قبل الزواج ، وبعد أن اقتصرت في الخامسة والعشرين بالسيدة خديجة حتى بلغ الخمسين عند موتها ، وكان لديه من الشدائيد ما يصرفه عن الزواج بعدها على ما عرف منه آنذاك ، غير أن الاجداد تنفاقم ، والنبي لا يجيز لنفسه أن يتخلّى عن نجدة من وضعهم أيامهم بدعوته في الحرج الشديد ، ويبدأ خضم الأحداث في الشهور الأخيرة من الفترة المكية بعسودة السيدة "سودة" من مهجرها في الجبعة بعد وفاة زوجها هناك ، ومعها عدد كبير من أطفالها لا عائل لها ولا لهم إلا أخي كافر شديد العداوة للإسلام ونبيه ، وتأخذ النبي الرحمة بعسودة المتقدمة في السن وبأولادها المسلمين فيتزوجها لتبقى وحدها ثلاثة سنوات ، ثم تزف إليه عائشة في المدينة بعد الهجرة ، ويقول الطبرى في تاريخه (١٦٢:٣) أنها كانت مخطوبة لابن المطعم بن عدى فقالت أمه ، وأكمل القول أيوه : "لعلنا إن زوجنا ابنتنا آن تُصيّنة وتدخله في دينك الذى أنت عليه" . ويبدو أن النبي لم يرد أن يحمل أبو بكر عبء الآذى في سبيل نصرة نبيه فقد ابنته زوجها ، وكان ذلك عند العرب آنذاك خطيراً ، والذى ينبع علينا ان نوضحه هنا ان السيدة عائشة هي وحدها التي تزوجها النبي عليه السلام بكرًا ، وأنها وحدها التي ستكون أيامها في الزواج أقل من سائر من تزوج النبي وأنه عليه السلام سيتوفى عنها وهي تكاد لا تتجاوز السادسة عشر ، ومن ثم فهو وحدها الذى كان النبي يقول في شأنها : هذا قسم فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك - أو ما في معناه ، لا لأنها تفضل على غيرها ، وإنما لأنها وحدها التي لم تثل في حياة الزوجية مثالاً غيرها .

وفي المدينة حيث هاجر النبي عليه السلام ، وهاجر معه ، ومن أجل دينه ، من يبغى أن يعلهم من قرباته ، وكثير من فقدن الأزواج في الحرب أو من مات عائلهم في المهجـرـ في الحبـشـة أو في المدينة ، ومن دعـتـ السياسـة ومـكارـمـ الأخـلاقـ ان يرعاـهنـ رئيسـ المجتمعـ الـاسـلامـ منـ الأسـيرـاتـ : أخذـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـضـرـبـ المـثـلـ فـيـ حـمـلـ أـعـباءـ كـلـ هـوـلـاـ ليـكـونـ كـمـاـ قـالـ بـعـدـ اـبـنـ عـبـاسـ قـدـوـةـ فـيـ حـمـلـ أـعـباءـ المـجـتمـعـ وـحـمـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـوـقـ الطـاـقةـ حـتـىـ لـقـدـ تـدـخـلـ القرآنـ لـيـخـفـ عـبـ النـبـيـ أـوـلاـ : بـتـخـيـرـ نـسـائـهـ بـيـنـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ وـزـيـنـتـهـ فـيـكـونـ شـمـ تـسـرـيـحـ بـاـحـسـانـ اوـ التـخلـىـ عـنـ الدـنـيـاـ وـمـلـازـهـ فـيـ اـبـتـغـاءـ اللـهـ وـرـسـولـهـ وـالـدـارـ الـآخـرـةـ وـمـنـ شـمـ يـكـونـ اـجـرـهـنـ الـحـقـيقـ هـنـاكـ فـيـماـ عـنـدـ اللـهـ فـيـ الـآخـرـةـ . وفيـ سـبـيلـ ذـلـكـ يـقـولـ القرآنـ (الأـحزـابـ ٣٣:٢٩ـ٣٠) : " يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ أـنـ كـتـنـ تـرـدـنـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ وـزـيـنـتـهـ فـتـعـالـيـنـ أـمـتـعـنـ وـأـسـرـحـكـ سـرـاحـ جـمـيـلـاـ وـاـنـ كـتـنـ تـرـدـنـ اللـهـ وـرـسـولـهـ وـالـدـارـ الـآخـرـةـ فـاـنـ اللـهـ أـعـدـ لـلـمـحـسـنـاتـ مـنـكـ اـجـراـ عـظـيـماـ " .

ثـانـيـاـ : بـتـحدـيدـ مـنـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـاـ التـخـيـرـ فـيـقـولـ وـسـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ : (الأـحزـابـ ٣٣:٥١ـ٥٠) : " يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ اـنـاـ اـحـلـلـنـاـ لـكـ أـزـوـاجـكـ الـلـاتـيـ اـتـيـتـ اـجـورـهـنـ وـمـاـ مـلـكـتـ يـمـينـكـ مـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـيـكـ وـبـنـاتـ بـعـمـكـ وـبـنـاتـ عـمـاتـكـ وـبـنـاتـ خـالـكـ وـبـنـاتـ خـالـاتـكـ الـلـاتـيـ هـاـجـرـنـ مـعـهـ وـاـمـرـأـ مـؤـمـنـةـ اـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـ لـلـنـبـيـ اـنـ أـرـادـ النـبـيـ اـنـ يـسـتـكـحـهاـ خـالـصـةـ لـكـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ . قدـ عـلـمـنـاـ مـاـ فـرـضـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ أـزـوـاجـهـمـ وـمـاـ مـلـكـتـ اـيمـانـهـمـ لـكـيـلاـ يـكـونـ عـلـيـهـ حـرـجـ وـكـانـ اللـهـ غـفـورـاـ رـحـيـمـاـ تـرـجـيـ منـ تـشـاءـ مـنـهـنـ وـتـعـيـ الـيـكـ مـنـ تـشـاءـ وـمـنـ اـبـتـغـيـتـ مـنـ عـزلـتـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـ ذـلـكـ أـدـنـيـ اـنـ تـقـرـأـعـيـنـهـنـ وـلـاـ يـحـزـنـ وـيـرـضـيـنـ بـمـاـ آتـيـتـهـنـ كـلـهـنـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ قـلـوبـكـ وـكـانـ اللـهـ عـلـيـمـاـ حـلـيـمـاـ " .

وـفـيـ هـاتـيـنـ الـآيـتـيـنـ أـنـ يـحلـ لـلـنـبـيـ لـوـ يـحلـ بـعـدـ لـهـ زـوـاجـ (الأـحزـابـ ٣٣:٥٢ـ٥٣)ـ مـنـ النـسـاءـ مـنـ سـبـقـ لـهـ زـوـاجـهـاـ وـدـفـعـ فـعـلـاـ مـهـرـهـاـ وـفـأـمـاـ مـنـ تـزـوـجـ وـلـمـ يـدـفـعـ مـهـرـهـاـ فـتـسـرـحـ وـبـنـاتـ عـمـهـ وـعـمـاتـهـ وـخـالـهـ وـخـالـاتـهـ اـنـ كـنـ قـدـ هـاـجـرـنـ مـعـهـ وـأـرـادـ اـنـ يـكـفـلـ مـنـهـنـ مـنـ تـرـغـبـ اـلـيـهـ فـيـ كـفـالـتـهـ .

وذكر الآية : امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها " قد جاء في الواقع تطبيبا لخاطر سيدة مؤمنة تقدمت إلى النبي واهبة نفسها " فأخرجه عليه السلام " فطلب صاحب السورة أن يتزوجها هو ، فوافق النبي وزوجه أيها . فقيل بعض القول في شأنها ، فجاء القرآن يقرر ، من ناحية أن فعلها هذا لا يعتبر عيبا في ذاته ، ولكنه جعل للنبي أن يرفض مثل هذا مستقبلا ، فقال : إن أراد النبي " ثم جعلها غير جائزة لغيره بقوله : " خالصة لك " . وقد أدى هذا إلى أنه لم تقدم بعد امرأة لتهب نفسها للنبي .

ويلاحظ في الآية الأولى أنها لم تبع للنبي ، ما هو مباح للناس جميعا ، في التسرى بملك اليدين فقصرت الجواز هنا على من تقع في أسره هو فقط ، فقالت الآية : وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك " .

ثم أخذ النص يبين في نساء النبي أن لهن وضعًا قانونيا خاصًا يخالف النساء سائر الناس ، فقال الله : قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت إيمانهم ، وبين أن المغایرة " لكيلا يكون عليك حرج " وذلك لأن التخيير " إنما كان لرفع الحرج : أما بتترك الزواج نهائيا : واما ببقاء من تختار الله ورسوله والدار الآخرة على أنه ليس لها في شهوات الدنيا وزينتها مأرب " ، وازن بذلك الوضع القانوني الخاص هو : ترجى من تشاء منها ، وتؤوى إليك من تشاء ، ومن ابتغيت من عزلت فلا جناح عليك " وازن فلا يجب عليه قسم يتحرى فيه العدل بين ذوى الحقوق لأن حقهن قد ارتفع عن أغراض الدنيا ، واتجه إلى الغرض الديني الخالص لله ورسوله ،

وقد ترتب على هذا نتيجة هي أنه لا يجوز لأيمان الزواج بعد النبي لأنّه لو كان - رجوع إلى أغراض الدنيا وزينتها لا يجوز لمن وهبت نفسها لله ورسوله والدار الآخرة . وهكذا كما قال الله للنبي (الأحزاب ٥٢:٣٣) " لا يحل لك النساء من بعد " قال ، في شأن نسائه (الاحزاب ٥٣:٣٣) : " وما كان لكم أن تؤذنوا رسول الله ولا أن تتنكحوا أزواجا من بعده أبدا : إن ذلك كان عند الله عظيمًا " .

### ملاحظات :

أولاً - أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم من حيث هو نسان، كان نموذجاً لوحدة الزوجة قبل البعثة وبعدها، وسيظل كذلك في الواقع حتى تجرب عليه الهجرة من مكة، وهو في الثالثة والخمسين من عمره.

ثانياً - بدأ التعدد تحت ضغط المقتضيات السياسية المفروضة على رأس المجتمع الإسلامي الجديد. وفي ظروف يمكن الجزم بأنها كانت بمنأى تماماً عن العواطف التي تدعو الإنسان إلى الزواج في الحياة العادلة. ويستطيع التابع لكل زيجاته في المدينة أن يدرك ذلك.

ثالثاً - لم تتجاوز الفترة التي عاشها النبي ﷺ عليه السلام مع أكثر من زوجة قبل التخbir ثلاث سنوات أو أربع. والمعروف أن التخbir والوضع القانوني الخاص كان بعد أن استحال أن تستقيم الحياة المنزلية للنبي مع نسائه، ولكن، فـ

الرأي الذي عليه أكثر مؤرخي السيرة، أربع.

رابعاً - إن سورة الأحزاب التي نزلت بالتنظيم الذي عرضناه آنفاً نزلت في المدينة قبل سورة النساء التي جاء فيها حظر الجمع بين أكثر من أربع زوجات، إذ الأحزاب رابع سورة في المدينة على حين أن سورة النساء هي السادسة نزولاً فيها.

خامساً - إن على من يريد أن يعيش مثلاً بسنة النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام، فـ حياته الخاصة أن يلتزم في ذلك ما كان عليه بوصفه إنساناً، لا ما أفرد به بوصفه نبياً تضفي عليه النبوة وتجعل له الرسالة خصائص معدومة في من ليس نبياً ولا رسولاً، بل ليس رئيس مجتمع التأسيس للإسلام في ظروفه الخاصة التي يستحيل تكرارها مرة أخرى على النحو الكامل أبداً.

